

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141250-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/17م، من / ...، هوية مقيم (...) بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1248) الصادر في الدعوى رقم (ZI-36236-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م، 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الإيرادات لعامي 2016م و2017م.
 - 2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إيجارات لعام 2017م.
 - 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور لعام 2017م.
 - 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف المكافآت لعام 2017م.
 - 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصاريف الهدايا لعام 2017م.
 - 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص نهاية الخدمة المحول لعام 2017م.
 - 7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند خسائر الجانب الزكوي لعام 2017م.
 - 8- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الغرامات.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص الإيرادات لعامي 2016م و2017م، ويطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويفيد ان الربط يخالف احكام الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، ونظرا لان الهيئة لم توضح تفاصيل وأسباب احتسابها فان التعديلات التي ادخلتها الهيئة بموجب الربط تمت بناء على استنتاج وافتراض من جانب الهيئة دون تقديم أي بينة على ادعائها تبرر استنادها الى احكام المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141250-2022)

(63) فقرة (أ/2) و(ج) و(و) من نظام ضريبة الدخل بشأن إجراءات مكافحة التجنب الضريبي، فإن الشركة تؤكد أن تأييد لجنة الفصل لإجراء الهيئة يعد مخالفاً لأحكام المادة (5) من النظام الضريبي وإنه لا يصح محاسبة الشركة بالأسلوب التقديري وتجاهل الإقرارات الضريبية التي أقر محاسب قانوني مرخص له بمطابقتها لحسابات الشركة واتفاقها مع ما تقضي به أحكام النظام الضريبي. وبخصوص بند مخصص نهاية الخدمة المحول لعام 2017م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن حصة الجانب غير السعودي من المستخدم من المخصصات التي يجب حسمها من الوعاء الضريبي لعام 2017م بنسبة 75% مقدارها (1,506,243) ريال سعودي، وأن الخلاف حول هذا البند يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة (6) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي المذكورة أعلاه، حيث تطلب الشركة تصحيح احتساب مبلغ حصة الشريك غير السعودي من المستخدم من المخصصات، وصحة المبلغ المستخدم من المخصصات هو (1,506,243) ريال سعودي وليس (1,430,930) ريال سعودي، وهو مجرد خطأ حسابي يقتضي تصحيحه طبقاً لأحكام الفقرة (10) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري، والتي تسمح بتصحيح الخطأ الحسابي متى تم اكتشافه، الأمر الذي يؤكد صحة اعتراض المكلف ويقتضي معه نقض قرار لجنة الفصل. وبخصوص بند غرامة تأخير السداد، ويفيد بأن الغرامات (التي تكون في طبيعة الغرامة المفروضة لمخالفة النظام) لابد أن تحسب من تاريخ استحقاق التقديم/الدفع، ولذلك لا ينبغي معاقبة المكلف على التأخير من جانب الهيئة تفرض غرامة تأخير على التأخير في دفع الضريبة الناشئة بعد أن تصدر اللجنة الاستئنافية حكماً النهائي الذي لا يمكن الطعن فيه، وإن التفسير أعلاه مؤيد بعدة قرارات استئنافية حيث تم الاحتفاظ بأن غرامات التأخير يجب أن تبدأ بالاحتساب من تاريخ صدور القرار النهائي، وليس من نهاية الموعد النظامي لتاريخ تقديم الإقرار الضريبي، وبناءً على ما سبق، يطالب المكلف بإلغاء قرار الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/10/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141250-2022)

قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وإنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص مخصص نهاية الخدمة المحول لعام 2017م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدعي بأن أساس حصة الجانب غير السعودي من المستخدم من المخصصات التي يجب حسمها من الوعاء الضريبي لعام 2017م بنسبة 75% مقدارها (1,506,243) ريال سعودي، وأن الخلاف حول هذا البند يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة (6) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي المذكورة أعلاه، حيث تطلب الشركة تصحيح احتساب مبلغ حصة الشريك غير السعودي من المستخدم من المخصصات، وصحة المبلغ المستخدم من المخصصات هو (1,506,243) ريال سعودي وليس (1,430,930) ريال سعودي، وهو مجرد خطأ حسابي يقتضي تصحيحه طبقاً لأحكام الفقرة (10) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي الصادرة بالقرار الوزاري، والتي تسمح بتصحيح الخطأ الحسابي متى تم اكتشافه، الأمر الذي يؤكد صحة اعتراض المكلف. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنه بالرجوع إلى ربط الهيئة تبين أنها قامت بحسم المستخدم من مخصص نهاية الخدمة بنصيب الشريك غير السعودي واتضح صحة ما قامت الهيئة بحسمه وهو ما يطالب به المكلف بحسمه. واستناداً على الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها. على سبيل المثال لا الحصر — مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه" واستناداً إلى الفقرة (10) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي نصت على: "10- يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141250-2022)

5 سنوات من نهاية الاجل المحدد لتقديم الاقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من المصلحة أو من الجهات الرقابية". وبناءً على ما تقدم، وحيث يطالب المكلف تصحيح احتساب مبلغ حصة الشريك غير السعودي من المستخدم من المخصصات بمبلغ (1,506,243) ريال سعودي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وحيث تبين من خلال القوائم المالية وإيضاحاتها للعام 2017م من حركة مخصص نهاية الخدمة، أن المستخدم من المخصصات التي يجب حسمها من الوعاء الضريبي مبلغ (1,506,243) ريال سعودي وبناءً على القوائم المالية للعام 2016م تم تعديل نتيجة أعمال الشركة للفترة المنتهية في (31 ديسمبر 2016م) بمخصص نهاية الخدمة المحول من الشركة الأم بمبلغ (4,818,465) ريال سعودي، وبناءً عليه تقرر الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وإنه بخصوص استئناف المكلف بخصوص بند غرامة تأخير السداد حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة ويفيد بأن الغرامات (التي تكون في طبيعة الغرامة المفروضة لمخالفة النظام) لابد أن تحسب من تاريخ استحقاق التقديم/الدفع، ولذلك لا ينبغي معاقبة المكلف على التأخير من جانب الهيئة تفرض غرامة تأخير على التأخير في دفع الضريبة الناشئة بعد أن تصدر اللجنة الاستئنافية حكماً النهائي الذي لا يمكن الطعن فيه، وإن التفسير أعلاه مؤيد بعدة قرارات استئنافية حيث تم الاحتفاظ بأن غرامات التأخير يجب أن تبدأ بالاحتساب من تاريخ صدور القرار النهائي، وليس من نهاية الموعد النظامي لتاريخ تقديم الإقرار الضريبي. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، بالإضافة تطالب الهيئة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة أو أمام لجنة الفصل، حيث أن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظاماً - يعد تفريطاً منه والمفرط أولى بالخسارة. كما تطالب بعدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف لم تقدم أمام الهيئة أو دائرة الفصل. واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141250-2022)

بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة ذاتها والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف لم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة إلغاء غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الدائرة لسقوط أصل الضريبة.

وحيث إنه بخصوص بند الإيرادات لعامي 2016م و2017م، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف للبند محل الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه. وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1248) الصادر في الدعوى رقم (ZI-36236-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م، 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-141250

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-141250-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات لعامي 2016م و2017م).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص نهاية الخدمة المحول لعام 2017م).
 - 3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة تأخير السداد).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.